

القرار ITU-R 38-4

دراسة المسائل التنظيمية والإجرائية

(1995-1997-2000-2003-2012)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات تتضمن من بين وظائف لجان دراسات الاتصالات الراديوية دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والإجرائية التي تعرض على مؤتمرات الاتصالات الراديوية العالمية أو الإقليمية للنظر فيها (الرقم 156 من الاتفاقية)؛
- ب) أن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 1995 (القرار ITU-R 38) أنشأت لجنة خاصة لتناول الأمور المتصلة بالمسائل التنظيمية والإجرائية كجانب من جوانب التحضير للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
- ج) أن اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية اضطلعت بعمل قيم في الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
- د) أنه قد يتم تحديد قدر لا بأس به من الأعمال التي لها طابع تنظيمي أو إجرائي في معرض الإعداد لمؤتمر عالمي أو إقليمي مقبل للاتصالات الراديوية؛
- هـ) أنه ينبغي الحفاظ على آلية لتيسير مثل هذه الأعمال التحضيرية،

وإذ تلاحظ

- أ) إمكانية دراسة الشؤون التنظيمية والإجرائية أيضاً ضمن لجان الدراسات وفرق العمل ذات الصلة؛
- ب) أن أنشطة اللجنة الخاصة تقع ضمن فئتين:
 - 1) الأعمال التي توكلها الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر مباشرة إلى اللجنة الخاصة؛
 - 2) المهام المتصلة بالجوانب التنظيمية للأعمال التي توكلها الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى لجان الدراسات وفرق العمل التابعة لها،

- مر

- 1 الاحتفاظ بالبنية الأساسية للجنة الخاصة المعنية بمعالجة المسائل التنظيمية والإجرائية، والتي قد تستخدم الإدارات نتائجها في تحضيرها للمؤتمر العالمي أو الإقليمي للاتصالات الراديوية ذي الصلة، حسب الحال؛
- 2 أن تقوم الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر أو مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية بتفعيل هذه اللجنة، أن تعين جمعية الاتصالات الراديوية أو مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية، حسب الحال، رئيس هذه اللجنة ونائبين للرئيس على الأقل؛
- 3 أن تدرج نتائج الدراسات التي تقوم بها اللجنة الخاصة في تقارير تقدم كمساهمات في عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر عند إعداد تقريره إلى المؤتمر العالمي أو الإقليمي للاتصالات الراديوية ذي الصلة؛
- 4 أن تكون المشاركة في اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع أعضاء طاع الاتصالات الراديوية؛

5 أن تتبع اللجنة الخاصة طرائق عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية، حيثما أمكن ذلك، بما في ذلك إنشاء فرقة عمل حسب الاقتضاء؛

6 أنه يجوز للجنة الخاصة أو فرقة عملها البدء في دراستها حسب الاقتضاء بالنسبة للفئة 1 المذكورة في فقرة 1/ذ ترا حظ ب (أعلاه؛

7 بالنسبة للفئة 2 المذكورة في فقرة 1/ذ ترا حظ ب (أعلاه ، تبدأ اللجنة الخاصة وفرقة عملها الدراسات بشأن النص الإجرائي والتنظيمي على أساس مدخلات من لجان الدراسات/فرق العمل ومساهمات من الأعضاء. ويُعقد الاجتماع الأول للجنة الخاصة أو فرقة عملها، في هذه الفئة، بالتشاور مع رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ورئيس لجنة الدراسات أو فرقة العمل المعنية،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.